Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS)
ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494
Publisher: Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC
Online Publication Date: 1st July 2020
Online Issue: Volume 9, Number 3, July 2020
https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.3.857.875

Arbitrariness and its effect on prayer - a practical study of fundamentalism

AbdalRahman Ebrahim Alkharraz
Email: al.kharaz@hotmail.com

Abstract:
This research, marked with "arbitrariness and its effect on prayer", deals with the concept of arbitrariness and its definition, and the statement of its rooting in Islamic jurisprudence, and deals with the adaptation of arbitrariness, and what graduates from the fundamental rules, and then mentions what was based on the detailed partial evidence, and what is going on arbitrariness, by indicating its field of work, I then touch on the application of the theory of arbitrariness in the use of the right to apply it in the aspect of worship in matters of prayer specifically, applying arbitrariness to three issues in prayer, and I mention the words of scholars that can come out and be described as the application of the theory of arbitrariness in the use of the right in those matters, so that these issues are an example For the effect of arbitrariness in prayer, which is combined with the conflict and competition of rights, between the one who worships and others, including prayer on the side of the road, the question of praying in the Muslim community to eat garlic and onions, and the cutting of the prayer of the imam because of the prolonged reading by the imam, i addressed the words of the scholars in these pictures. Explaining the effect of the conflict of rights in them, so that the application of arbitrariness is clear.

Keywords:
Arbitrariness, Prayer
Citation:
Alkharraz, Abdal Rahman Ebrahim (2020); Arbitrariness and its effect on prayer - a practical study of fundamentalism; Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.9, No.3, pp:857-875; https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.3.857.875.

التعسف وأثره في الصلاة –دراسة أصولية تطبيقية.

عبد الرحمن إبراهيم الخراز – باحث دكتوراة في الجامعة الأردنية / الفقه وأصوله.

البريد الإلكتروني للباحث: al.kharaz@hotmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث الموسوم بـ (التعسف وأثره في الصلاة) مفهوم التعسف وتعريفه، وبيان تأصيله في الفقه الإسلامي، فيتطرق إلى تكييف التعسف، وعلى ماذا يتخرج من القواعد الأصولية، ومن ثم أذكر على ماذا استند عليه من الأدلة الجزئية التفصيلية، وعلى ماذا يجري التعسف، ببيان مجال عمله، ثم أتطرق إلى تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق إلى تطبيق لها في جانب العبادات في مسائل الصلاة تحديداً، فأطبق التعسف على ثلاثة مسائل في الصلاة، وأذكر أقوال العلماء التي يمكن أن تخرج وتوصف بأنها تطبيق لنظرية التعسف في استعمال الحق في تلك المسائل، حتى تكون هذه المسائل مثالاً لأثر التعسف في الصلاة، والتي يجمعها تعارض وتزاحم الحقوق، بين القائم بالعبادة وغيره، فمن تلك المسائل؛ الصلاة في قارعة الطريق، ومسألة الصلاة في جماعة المسلمين لآكل الثوم والبصل، وقطع صلاة المأموم بسبب إطالة القراءة من قبل الإمام، فتطرقت لأقوال العلماء في تلك الصور موضحاً أثر تعارض الحقوق فيها، حتى يظهر تطبيق التعسف واضحاً جليّا.

الكلمات المفتاحية: التعسف – الصلاة.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق وأوجدهم لغاية، لتحقيق غاية، فقد خلقهم ليعبدوه، فأساس الوجود وغايته عبادة الخالق جلّ شانه، ومن العبادات العظيمة والتي هي من أركان الإسلام الصلاة وهي عامود الإسلام.

والصلاة من أكبر الأبواب الفقهية التي تكثر فيها المسائل وتتوسع فيها دائرة الخلاف بين المذاهب، وما ذاك إلا لملامستها اليومية لحياة الناس من فروض ونوافل في حلّ وترحال، وجماعة وإفراد، ونساء ورجال، وفي جميع الظروف.

وما زال العلماء إلى الآن يبتكرون في التآليف ويصنفون فيها بغرض التجديد والتسهيل ومواكبة العصر، ومن ذلك الكتابة في النظريات الفقهية، ومنها نظرية التعسف في استعمال الحق،

وأكثر الكتابات حولها في أبواب الأحوال الشخصية والمعاملات، فأحببت أن يكون هذا البحث في جانب آخر من الفقه وهو باب العبادات إذ لم أجد من تطرق له، فكان عنوان البحث: (التعسف وأثره في الصلاة)

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

- يخدم المشتغلين بالفقه عموماً، والمهتمين بالنظريات الفقهية على وجه الخصوص.
- يقدم شيئاً جديداً من حيث التطبيق في مجال نظرية التعسف في استعمال الحق.
- يخدم الفقيه في معرفته للحقوق، وتعارضها حتى ولو كان الأمر في العبادات.

مشكلة البحث:

تتمحور إشكالية البحث في السؤال الرئيسي التالي، وهو:

ما أثر التعسف في الصلاة؟ ويتفرع عنه سؤالان:

- ما التعسف، وما الأثر؟
- ما أثر التعسف على الصلاة؟

أهداف البحث:

- توضيح لمعنى التعسف والأثر.
- بيان أثر التعسف في الصلاة.

منهج البحث:

- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء المسائل الفقهية في باب الصلاة، لمعرفة ما ينطبق عليها التعسف.
- المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط آراء وأقوال العلماء؛ في حكمهم على المسائل بكونها تعسفاً.

الدراسات السابقة:

لم أجد – بحسب بحثي القاصر – دراسة أو بحث عن أثر التعسف وتطبيقاته في جانب العبادات، وكل ما وجدته هو تطبيقات في الأحوال الشخصية أو القضاء أو المعاملات، أو في تأصيل التعسف، ومن ذلك:–

- دراسة (التعسف في الإجراءات القضائية) للباحث: عادل شمران الشمري، بحث في مجلة الكلية الإسلامية، في الجامعة الإسلامية، مج7، ع22، لعام 2013م، وتختلف دراستي عنه: في مجال التطبيق، حيث أنه يتناول تطبيق نظرية التعسف في الجانب القضائي وما فيه من مسائل، بينما دراستي مختصة في جانب العبادات، وبالأخص الصلاة.

- دراسة (التعسف في استعمال الحق) للباحث الدكتور: فوزي فيض الله، في مجلة جامعة محمد بن سعود الإسلامية، في الرياض، لعام 1974م، العدد الخامس، وتختلف دراستي عنه: أنه مختص في التأصيل لنظرية التعسف، دون اختصاص الدراسة في مجال تطبيق النظرية، وإنما تأتي الأمثلة عرضاً، بينما دراستي مختصة في جانب العبادات، وبالأخص الصلاة.
- دراسة (التعسف في استعمال الحق وأثره في المسؤولية الجنائية) للباحث: رجاء محمد الضاوي، وهي رسالة ماجستير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الخرطوم، لعام 2010م، وتختلف دراستي عنه: في مجال تطبيق نظرية التعسف، حيث أنه اختص في تطبيقها في الجانب الجزائي فقط،، بينما دراستي مختصة في جانب العبادات، وبالأخص الصلاة.

وغير ذلك العديد من الدراسات وفي مجملها اختلاف في مجال التطبيق للنظرية.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات الدراسة.

المطلب الأول: التعسف لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الأثر لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: الصلاة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: التعسف، تكييفه، ومعاييره.

المطلب الأول: تكييف التعسف.

المطلب الثاني: معايير التعسف.

المبحث الثاني: بيان لأثر التعسف في الصلاة.

المطلب الأول: مسألة الصلاة في قارعة الطريق.

المطلب الثاني: مسألة الصلاة جماعة مع أكل الثوم أو البصل.

المطلب الثالث: مسألة مفارقة المأموم للإمام عند إطالة القراءة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات الدراسة.

أتناول في هذا المبحث، معنى: التعسف، والأثر، والصلاة، فأبين معانيها اللغوية، ومن ثم أبين المعنى المراد في الاصطلاح، وذلك في ثلاثة مطالب: الأول في التعريف بالتعسف، والثاني في التعريف بالأثر، وفي بيان الأثر في المطلب الثالث.

المطلب الأول: التعسف لغة واصطلاحاً.

التعسف لغة:

أصل التعسف، العين والسين والفاء، وهي تدل على الحيرة، وعدم البصيرة، وفعل الشيء من غير تدبير.[1].

فكلمة التعسف في اللغة تدور على تلك المعاني، كما تعني أيضا الظلم والعدول في الطريق[2]، ولهذه المعاني دلالات، فقلة البصيرة واتخاذ الأمر من غير تدبير، تدل على عدم الموازنة ورجحان المفاسد، والظلم والعدوان يدلان على إلحاق ضرر بالغير.

التعسف اصطلاحاً:

من المعلوم أن لكل علم اصطلاح يختص به يذكره علماؤه، يزيد عمّا في اللغة أو ينقص أو يطابقه، بحسب ما يسدّ حاجة ذلك العلم، ومن الجدير بالذكر أن مصطلح التعسف وتعريفه لم يرد عند الفقهاء المتقدمين نصاً، وإن تناولوا معناه في كتبهم المتقدمة، كما تطرق لذلك الشاطبي (790هـ) وكان يتكلم عن الاستعمال المذموم[3] ، ومثله ابن القيم (751هـ) عند حديثه عن المضارة في استعمال الحقوق[4]، واعتنى المعاصرون بالتعسف كمصطلح مستقل له مفهومه ودلالته، وقد تعددت تعريفات التعسف في استعمال الحق تبعا لاختلافهم في تكييف التعسف، فأبو زهرة مثلا؛ يجعله مرتبطاً بالمجاوزة، فهو عنده استعمال للحق ولكنه يضر الغير، وربط ذلك بالمجاوزة في الاستعمال المباح[5]، وممن نظر إليه من حيث الغاية من الحق، الدريني، فذكر أنه ما كان يناقض قصد الشارع [6]، فتدور المعاني حول استعمال الحقوق بما يضر بالآخرين.

---

(1) انظر: الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ، 4/ 311.

(2) انظر: القزويني، أحمد بن فارس، دار الفكر، 1979م، ج4، ص311، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 2005م، ص837.

(3) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ، 3/ 507.

(4) انظر: الدريني، فتحي، نظرية التعسف، مؤسسة الرسالة، الطبعة لثالثة، 2013م، ص52.

(5) انظر: مسرار، حمدي، نظرية الحق وتطبيقاتها في فقه الأسرة، دار الكتب العلمية، ص112.

(6) انظر: نظرية التعسف، ص92.

وإن تعريف الدريني الذي ذكر فيه مناقضة قصد الشارع، فإن المقصود من مناقضة قصد الشارع أي أن يقع الضرر بالغير بسبب استعمالك للحق، سواء قصد ذلك أم لم يقصد، أو أن يكون استعماله للحق فيه مفسدة أعظم من المصلحة، أو أن يستعمل حقه بأمر غير مشروع ، كمن يحتال على بعض الأحكام الشرعية.

هذا هو تعريف التعسف بناء على تكييفه، وحاولت صياغة تعريف لنظرية التعسف في استعمال الحق فعرفتها بأنها الإطار الكلي الجامع للحقوق المشروعة بالأصل وترتب على استعمالها مخالفة لأصول ومقاصد الشرع.

الفرق بين التعدي والتعسف.

ذكرت أن هناك من قال بأن التعدي هو التعسف، وهناك من فرق بينهما، فمن الفروقات بين التعدي والتعسف:

1- التعدي لا يكون فيه الفعل مشروعا أساساً، بخلاف التعسف فالفعل بالأساس مشروعاً.

2- أن التعسف لا يكون إلا مع حق، بخلاف التعدي.

3- وأيضا يختلفان من حيث الجزاء، فالتعدي يترتب عليه جزاء دنيوي؛ بإزالة آثاه، وكذا جزاءٌ أخروي، وهو الإثم لتعديه، أما التعسف فإنه يختلف في الجزاء، وفيه تفصيل، فقد يكون هناك جزاء دنيوي وأخروي، إذا كان في التصرفات القولية لمقصد غير مشروع، وأيضا إذا كان في التصرفات الفعلية وقصد الإضرار فوقع الضرر، ويكون الجزاء أخروي فقط إذا كان في التصرفات الفعلية وقصد الإضرار ولم يقع الضرر، ويكون الجزاء دنيوي فقط إذا كان تصرف فعلي لم يقصد الإضرار.

أبين الفرق بينهما حتى يكون مفهوم التعسف واضحاً جلياً، ولا يختلط بغيره من المصطلحات والمفاهيم.

المطلب الثاني: الأثر لغة واصطلاحا.

الأثر هو الباقي من الشيء، فيقال مثلا: سنن النبي صلى الله عليه وسلم: أي آثاره،[1]، وأثر الشيء هو ما تركه بعده[1].

(1) انظر: بن فارس، أحمد بن زكريا، مجمل اللغة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ، ص86

وأما عن المعنى الاصطلاحي فإنه لا يخرج استعمال علماء الأصول والفقه لمصطلح الأثر عن الاستعمال اللغوي، ويتضح ذلك من خلال استخدامهم في كثير من المواضع، كما يعبرون بأن أثر النهي وأنه التحريم[2]، وكذا قولهم بأن أثر ورود الأمر كذا[3] وكثيراً ما يقولون أثر الخطاب الشرعي من وجوب وتحريم[4] وفي الأكثر لا يصرحون بمصطلح الأثر، بل يعبرون بمعناه كقولهم: النهي يقتضي تحريماً أي أن الأثر هو التحريم والأمر يقتضي وجوباً، أي أن الأثر هنا هو الوجوب، فالأثر هو؛ النتيجة المترتبة من الفعل[5]، فهو كقولنا : نتيجة كذا هو كذا، أي أثر هذا الأمر هو كذا.

إذاً يتبين أن للمعنى الاصطلاحي للأثر لا يخرج عن المعنى اللغوي عند علماء الأصول والفقه.

المطلب الثالث: الصلاة لغة واصطلاحاً.

لغة؛ الصاد واللام والحرف المعتل أصل في الكلمة، تدل على معان منها:

النار، فيقولون؛ صليت العود بالنار، والمعنى الآخر: هو الدعاء [6].

وأما الصلاة في الاصطلاح فهي فإنها تعبدٌ للخالق بقول وفعل مخصوص، افتتاحها التكبير، وختامها التسليم [7]، وتعريف الصلاة بهذا التعريف يشمل كل صلاة مفتتحة بالكبير واختتمت بالسلام، فيخرج من ذلك سجدة التلاوة، أو سجدة الشكر[8] وعرفها بعضهم بتعريف مغاير، وهو أنها قربة ذات إحرام وسلام[9].

ويظهر أن الخلاف بين هذه التعريفات، هو بالنظر إلى المفهوم الشرعي للصلاة، فمن وسّع مفهوم الصلاة، فكانت الصلاة المفروضة بالإضافة إلى ما يتبعها من نوافل وجنازة، وأراد إدخال سجود التلاوة أو الشكر، ذكر التعريف الثاني، ومن ضيّق مفهومها وجعلها خاصة بالصلاة

---

(1) انظر: القاموس المحيط، معجم اللغة العربية بالقاهر، دار الدعوة، القاهرة،6/1.

(2) انظر: ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1403هـ، 1/ 2.

(3) انظر: ابن حزم، علي بن محمد، الإحكام لابن حزم، دار الآفاق بيروت، 1/ 50

(4) انظر: المحبوبي، عبيدالله بن مسعود، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، 1416هـ، 1/ 43.

(5) انظر: قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1408هـ، ص48.

(6) انظر: معجم مقاييس، 3/ 300.

(7) انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2/ 5.

(8) انظر: الجزيري، عبدالرحمن بن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، 1/ 160.

(9) انظر: الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1/ 211.

المعروفة، حصرها بذات الإحرام، ولذلك أثر في الفقه من حيث اشتراط استقبال القبلة أو الوضوء ونحو ذلك، وليس هذا محل بحث ذلك، وإنما المراد ذكر مفهوم الصلاة وتعريفها عند العلماء، ويظهر أن الجميع متفق على دخول الصلاة ذات الهيئة المعروفة، والخلاف فيما عداها.

وتظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ بأن هذه العبادة سميت بذلك من باب تسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه [1]، فالصلاة اصطلاحاً هي ذات دعاء بالمعنى اللغوي ولكن بتوسع وشمول أكثر للمعنى.

والآن أبين أثر التعسف في بعض مسائل الصلاة في المبحث التالي.

المبحث الثاني: تكييف التعسف، ومعاييره.

أتطرق في هذا المبحث إلى تكييف وتأصيل مفهوم التعسف، وأذكر الأدلة التي قام عليها التعسف، ومن ثم أذكر معايير نظرية التعسف، وذلك في مطلبين؛ الأول في تكييف نظرية التعسف، والثاني في معايير نظرية التعسف.

المطلب الأول: تكييف نظرية التعسف.

الحديث عن تكييف التعسف متفرعٌ عما يبنى عليه وهو: سد الذريعة والنظر في الباعث في المعاملات، وقواعد الضرر، فمن لم يقل بسد الذريعة والنظر في الباعث يتفرع عن ذلك عدم القول بالتعسف، إلا ما أدى إلى المفسدة قطعاً فإن ذلك لا يسمى بسد ذريعة حتى عند المانعين منه، فقد يقولون ببعض صور التعسف بسبب إفضائه للضرر القطعي لا بأصل التعسف كأصل.

أما من قال بسد الذريعة كالمالكية والحنابلة على وجه الخصوص[2]، ومن قال بالباعث وأثره في التصرفات والعقود وهم الجمهور عدا الشافعية[3]، فيتفرع عنه القول بأصل التعسف إذ هو

([1]) انظر: الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، ص554.

([2]) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 3/ 353، القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية، الطبعة الأولى، 1393هـ، 332 ص، الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى،1419هـ، 2/ 193، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2/ 140.

([3]) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، 3/ 75، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1410هـ، النووي، محي الدين يحيى، المجموع، دار الفكر، 1420هـ، 15/ 387، الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 9/ 353.

إما أن ينشأ عنه ضرر مستقبلي فالقول كالقول بسد الذريعة، أو أن يقصد به الضرر بغيره في استعمال حقه والقول هنا كالقول في أثر الباعث، وقد يكون القول بأحدها قولا بالتعسف لا سيما سد الذريعة إذ القصد لا يظهر فيه وهو أقرب إلى التعسف من الباعث إذ لا بد فيه من القرائن لمعرفة المقصد، وسد الذريعة فإنها منع ما يجوز خشية الوقوع فيما لا يجوز [1]، وهذا قريب من روح التعسف فإن فيه منعا مما يجوز وهو ممارسة حقه لئلا يتوصل به إلى ما لا يجوز وهو ضرر بغيره، لكن تبقى مساحة تقديرية اجتهادية منوطة بالقاضي في تقدير الضرر الذي يمنع تحديدا وصفته مادي ومعنوي ومن الذي وقع عليه الضرر.

هذا من ناحية التأصيل، أما من ناحية الأدلة الجزئية التي تقوم عليها نظرية التعسف، فيمكن إجمال الأدلة التي تقوم عليها في النقاط التالية:

1- الآيات التي تأمر بالعدل والإحسان، قال تعالى:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ)، إذ يعتبر التعسف في استعمال الحق مخالفا لمبدأ العدل والإحسان، وأيضاً الآيات التي تنهى عن قصد الإضرار.

2- الأحاديث التي تنهى عن الإضرار، كحديث (لا ضرر ولا ضرار)[2]، فقيل بأن الضرر والضرار بينهما ترادف، وذكر الضرار بعد الضرر على وجه التأكيد، وقيل بأن الضرر اسم، والضرار فعل، وقيل غير ذلك.[3].

3- عمل الصحابة رضي الله عنهم، حيث يروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا، فالبيع هنا حق، ولكن ما يترتب عليه من ضرر بأهل السوق، فذاك هو التعسف[4] .

4- القواعد الفقهية التي تستند إليها هذه النظرية، وهي قواعد الضرر.

المطلب الثاني: معايير نظرية التعسف.

---

(1) انظر: المازري، محمد بن علي، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، 2008م، 2/ 317.

(2) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (2340)، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، 5/ 340.

(3) انظر: ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، التمهيد، وزارة الأوقاف، المغرب، 1387هـ، 20/ 158.

(4) انظر: المرجع السابق، 24/ 125.

إن وضع معايير للفعل التعسفي يساعد في ضبط ما يدخل في نظرية التعسف من التصرفات ومالا يدخل[1]، ولقد ضع الدريني معيارين أساسيين للتعسف، وهما المعيار الذاتي والمعيار المادي:

- المعيار الذاتي أو الشخصي.

المقصود منه:

تلك العوامل النفسية الدافعة والباعثة على الشيء، سواء قصد به الإضرار، أو إلى مقصد غير مشروع [2].

ويتفرع من هذا المعيار الأساسي معيارين فرعيين:

الأول: قصد الإضرار: وذلك يكون باستخدام الحق الذي هو ملكه وتحت تصرفه، ولكن مع قصد إيقاع الضرر بالغير، فإن استعماله وإن كان لحق له إلا أنه فيه قصد ضرر بالغير، فيعتبر تعسفا[3]، لأن هذا الشخص أساء في استعمال حقه عندما كان قصده الإضرار بالغير[4]، ويشترط في معيار قصد الإضرار[5]:

1- قصد الضرر بالغير.

2- لا يصاحبه قصد آخر، كتحقيق منفعة، فإن ذلك له معيار مختلف وهو عدم التناسب بين مصلحته والضرر.

مثال على معيار قصد الإضرار:

([1]) انظر: التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، ص35.

([2]) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص231.

([3]) انظر: الرفاعي، جميلة، التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، مجلد20، العدد3، 2005م،ص238، ص232.

([4]) انظر: محمد، سامح عبد السلام، في معايير التعسف في استعمال الحق، مقال منشور بالانرنت، 2013/10/6م، https://www.alukah.net/.

([5]) انظر: أبو حجير، مجيد محمود، نظرية التعسف في استعمال الحق، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002م، ص36.

لو أن شخصاً أراد حرق حصائد أرض يملكها، فأشعل النار، وهو يعلم في تلك اللحظة أن النار ستصل إلى جاره وتحرق محصوله أيضاً، فإن ذلك يعتبر تعسفاً، والمعيار الذي ينطبق عليه التعسف هنت هو قصد الإضرار[1].

الثاني: القصد لأمر غير مشروع: وذلك من خلال اتخاذ حقه الذي هو مشروعٌ له، لتحقيق ما هو غير مشروع[2]، ومن ذلك – أي الأمر غير المشروع – تحليل محرم أو اسقاط واجب، كالتحايل على الأحكام الشرعية، فإن ذلك يعتبر تعسفا.

مثال على معيار قصد غرض غير مشروع:

- كبيع العينة.
- هبة المال قرب نهاية الحول لإسقاط الزكاة.
- المعيار المادي.

المقصود من ذلك؛ الأمور الظاهرة التي تحقق لصاحب الحق مصالح، أو تجلب عليه مفاسد، فهي موازنة بينهما [3]، بمعنى الاختلال البين في توازن المصالح، أو انعدام التناسب، فالنظر هنا وفق المصالح والمفاسد.

ويتفرع من هذا المعيار الأساسي معيارين فرعيين[4]:

الأول: ما كان ضرراً فاحشاً، لاحقاً بجاره عن طريق استعمال حق الملكية.

الثاني: الإضرار بمصلحة عامة قصدا.

ومما يجدر التنبيه عليه، هو مجال نظرية التعسف في استعمال الحق، أي ما المجال والحقل الذي تعمل في نظرية التعسف؟ لأن لهذا في مجال عملها في التطبيقات، ومنها العبادة، والصلاة على وجه الخصوص، فعلى ماذا يجري التعسف:

يجري على جميع الحقوق، فإنها تدخل في مجال نظرية التعسف، كما أن الإباحة والحريات تدخل أيضا في مجال نظرية التعسف، من حيث أن سلطة كل منهما قد منحت في

---

(1) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص234.

(2) انظر: الرفاعي، جميلة، التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، ص239.

(3) انظر: الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص246.

(4) انظر: المرجع السابق، ص231.

الشرع لتحقيق غرض معين، لأن التعسف هو استعمال الفعل المأذون فيه شرعا في غير ما شرع له، وهو متصور في الحق كما هو متصور في الإباحة[1] .

المبحث الثاني: أثر التعسف على الصلاة.

أتناول في هذا المبحث، بعض التطبيقات لنظرية التعسف في الصلاة، ففي المطلب الأول أنظر إلى أثر التعسف في مسألة قارعة الطريق، وفي المطلب الثاني أثرها في مسألة حكم الصلاة جماعة لآكل الثوم والبصل، ومن ثم أثرها في مسألة مفارقة الإمام للإطالة في القراءة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الصلاة في قارعة الطريق.

قبل الخوض في بيان المسألة، أبين صورتها أولا، فإن المقصود بقارعة الطريق نفسه أي نفس الطريق، كما ذكر ابن منظور في لسان العرب، بأن قارعة الطريق ساحته، وأعلاه، ويطلق أيضاً على ذات الطريق[2].

ويذكر الخطيب الشربيني عدة معان لقارعة الطريق وأنها تطلق على أعلا الطريق، وكذا صدره، والمراد من قارعة الطريق هو نفس الطريق[3].

وأما عن حكم المسألة فقد ورد فيها حديث في سنن ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يصلى على قارعة الطريق)[4]، وعلى ذلك اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: تحرم الصلاة ولا تصح، وهو للحنابلة[5] .

القول الثاني: تصح الصلاة مع الكراهة، وهو قول الجمهور[6]

(1) انظر: الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص270.

(2) انظر: لسان العرب، 5/ 3598.

(3) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 27/ 114.

(4) سنن ابن ماجة، باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق، برقم (330)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه.

(5) انظر: شرح منهى الإيرادات، 1/ 164، شرح الزركشي على الخرقي، 2/ 103، الإنصاف، 1/ 493.

(6) الأشباه والنظائر للسبكي، 1/ 207، المجموع شرح المهذب، 3/ 163، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 1/ 379، البنيان شرح الهداية، 3/ 286، إرشاد السالك، 1/ 20، حاشية العدوي، 1/ 165.

دليل القول الأول: استدل الحنابلة بأن النهي هنا يقتضي الفساد[1]، ولأن الصلاة في الطريق مظنة النجاسة[2] ومثل ذلك أن مما ينقض الطهارة النوم وكذا وجوب الغسل عند التقاء الختانين [3] .

دليل القول الثاني: أخذهم بالأصل في الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)[4]، وبضعف الحديث الآخر[5]، ولمرور الدواب فاحتمل وقوع بولها وروثها، ويروى أن مالكا كان يكره أن يصلي أحد على قارعة الطريق بسبب ذلك[6]، وبسبب اشتغال القلب بمرور الناس[7].

وقما قد سبق ذكره – عند الحديث عن تعريف التعسف – أن الفقهاء تعرضوا لمضمون التعسف وإن لم يتعرضوا لحده واسمه، ففي هذه المسألة – الصلاة في قارعة الطريق – هذا المصلي يؤدي حقه في صلاة نافلة أو فرض، فردية أو جماعية، وهؤلاء الناس يمارسون حقوقهم في العبور في طريقهم، فتعارض الحقان، ولكلٍ من الحقين مقاصد، وإذا جئنا لمفهوم التعسف وأنه استعمال لحق يؤدي لضرر للغير.. أو إن أردنا مفهوم الآخر وأنه مناقضة قصد الشارع في أمر مشروع.

فهل فهم الفقهاء من الصلاة في قارعة الطريق بأنها استعمال للحق بشكل يؤدي للإضرار بالغير، أو بأنها مناقضة لقصد الشارع؟

يذكر الماوردي (450هـ)بأن النهي عن الصلاة في قارعة الطريق، المعنى المؤثر من ذلك هو إيذاء المارة[8]، أي أنه مارس حقه بالصلاة لكنه تعارض مع حقٍ آخر وهو حقوق المارة، ويذكر أيضاً أبو البقاء الشافعي (808هـ) معنى آخر، غير السابق، وهو قلة الخشوع [9]، فيظهر

---

(1) انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، روضة الناظر، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، 1432هـ، 1/ 144.

(2) انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1/ 224.

(3) انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1/ 750.

(4) صحيح البخاري (23).

(5) انظر: المجموع شرح المهذب، 3/ 162

(6) انظر: القيرواني، خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، 1423هـ، 1/ 259.

(7) انظر: الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، المهمات في شرح الروضة والرافعي، مركز الثقافي المغربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1430هـ، 3/ 151.

(8) انظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، 2/ 607.

(9) انظر: أبو البقاء، محمد بن موسى، النجم الوهاج، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1425هـ، 4/ 225.

النظر إلى مقصد العبادة وهو الخشوع لله تعالى، ومن المعاصرين ابن عثيمين (1421هـ) فقد قال بصحة الصلاة، ومع ذلك يذكر بأن إذا كان الطريق مسلوكا فالصلاة حين ذاك مكروهة؛ بسبب الانشغال والتشويش، وقد يصل إلى التحريم إن كان طريق للسيارات؛ لأن ذلك عدوان على المارة والسالكين، والحق لهم[1] .

فيظهر من ذلك أثر التعسف باستخدام الصلاة وإن كانت عبادة، بوضعها في غير موضعها وهو الطريق ولمناقضتها قصد الشارع من تعطيل الطريق من أذية للآخرين وذهاباً للخشوع.

المطلب الثاني: الصلاة جماعة مع أكل الثوم أو البصل.

والأصل في هذه المسألة قول النبي صلى الله عليه وسلم (من أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم – فلا يقربن مسجدنا)[2]، وقد ورد الحديث بروايات متعددة حاصلها هذا المعنى، وهو النهي عن الاقتراب من المسجد بعد أكل الثوم أو البصل.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحرم حضور صلاة الجماعة عليه، وقال به المالكية[3] وقول عند الحنابلة[4].

القول الثاني: يكره حضور صلاة الجماعة عليه، وقال بذلك الجمهور[5].

استدل أصحاب القول الأول: بالنهي في الأحاديث في هذا الباب وأنها تفيد التحريم، فقد ذكر الصاوي (1241هـ) أن من أكل شيئاً من ذلك فإنه يحرم – وليس يكره – عليه دخول المسجد [6]، وأنه لا يترك واجب إلا لمحرم لا لمكروه[7].

---

(1) انظر: ابن عثمين، محمد بن صالح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2/ 255.

(2) صحيح البخاري (815).

(3) انظر: الصاوي، أحمد، بلغة السالك، دار الكتب العلمية، 1415هـ، بيروت، 4/ 423، النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني، دار الفكر، 1415هـ، 2/ 350.

(4) انظر: الإنصاف، 2/ 302.

(5) انظر: النووي، محيي الدين يحيى، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، 2/ 174، أسنى المطالب، 1/ 186، كشاف القناع، 5/ 181، الإنصاف، 2/ 302، الدر المختار، 1/ 661.

(6) انظر: بلغة السالك، 4/ 423.

(7) انظر: الفواكه الدواني، 2/ 350.

استدل أصحاب القول الثاني: بالأحاديث في الباب وأنها تفيد الكراهة لا التحريم لوجود ما يصرفها لها عن التحريم، وهو أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أكل ثوما وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد[1]، فقد ذكر ابن قدامة (620هـ) بأن ذلك مكروها، وإن أتى إلى المسجد فلا يحرم بل يكره [2].

يظهر من عرض المسألة، اتفاق العلماء على أن آكل الثوم أو البصل ارتكب محظورا واختلفوا بين الكراهية والتحريم، فيظهر هنا أن أداء الجماعة والذهاب لها حقا من حقوقه، وأنه منع من هذا الحق بسبب عارض وهو الريح الكريهة الخارجة منه المؤذية لغيره، وهذا النظر في معنى النص استحضره العلماء حيث لم يقفوا عند ظاهره فقط، فقالوا يدخل أيضاً كل ريح كريهة تؤذي [3]، فلم ينظروا إلى حقه مجردا فقط، بل كما في التعسف تكون النظرة عامة لاستعماله للحق، ويذكر الحطاب شارح مختصر خليل (954هـ) بأن العلة في ذلك هو إيذاء الجيران والناس، حتى إن لهم الحق في إخراجه[4]، أي أنه تعدى حقه وتجاوز حتى آذاهم، وهو بذلك يمنع من ممارسة حقه وهو حضور الجماعة، ويعلق شارح مواهب الجليل، بأنه أسقط حقه في المسجد [5]، وهذا تطبيق للتعسف الذي مارسه.

المطلب الثالث: مفارقة المأموم للإمام عند إطالة القراءة.

لقد بحث العلماء مسألة مفارقة المأموم للإمام وحالات الجواز من عدمه، بعد ذكرهم حكم وفضل صلاة الجماعة وصفتها، فذهب الجمهور إلى أنه يجوز للمأموم مفارقة الإمام لعذر[6]، واختلفوا في غير العذر فذهب الحنابلة إلى بطلان الصلاة[7]، وذهب الشافعية إلى الكراهة[8] ومن الأدلة على ذلك حديث معاذ الشهير، وذلك حين أطال على قومه؛ فقال له النبي ﷺ (يا معاذ

(1) سنن أبي داود (3826) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.
(2) انظر: المغني، 11/ 88.
(3) الدر المختار، 1/ 661.
(4) انظر: الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ، 2/ 184.
(5) انظر: المرجع السابق.
(6) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 245/ 38.
(7) انظر: البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1/ 180.
(8) انظر: أسنى المطالب، 1/ 230.

أفتان أنت)[1].والنبي ﷺ لم يأمر الرجل الذي انصرف بسبب طول الصلاة بالإعادة كما في الحديث[2].

الإشكال والنزاع يكون في أن التطويل والتخفيف في غالبه أمر نسبي، كما يذكر تيمية (728هـ) بأن ذلك أمرٌ نسبي ليس له حدٌ في الشرع وكذا اللغة[3]، فيظن الإمام أنه في قراءته المشروعة ضمن المأمور بها، إما لعزم يجده في نفسه، أو لبعض أحوال من حوله من المأمومين، وبهذا يجتهد الإمام وقد تحدث مفارقة للإمام في الصلاة، فلذلك ذكر بعض العلماء، أن الواجب في التخفيف والتطويل الرجوع للسنة[4].

وفي حديث معاذ رضي الله عنه تعارضت الحقوق في ظاهرها، إذ الإمام من حقه اختيار القراءة المناسبة له، وإن كان منهياً عن الإطالة إلا أنها نسبية وقد يجتهد فيها، وقد يدخل للصلاة ويظن أن المأمومين أصحاء وكبار فيتبين له بعد ذلك أن فيهم المريض أو الصغير، كما حدث مع النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي) [5]، ومن حق المأموم أن يصلي مع الجماعة صلاة كاملة ليدرك فضلها أو وجوبها ويتم خشوعه فيها من غير إطالة فيها ومن غير ضرر.

فإذا أطال الإمام على المأمومين فيؤدي ذلك لفقد خشوع أو نعاس أو فوات عمل أو ضرر وغير ذلك كما ذكر النووي (676هـ) بأن فيه إضرار وضرر بالمصلين [6]، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه يقول لا تبغضوا الله إلى عباده وإذا كان الناس يؤمرون بالتخفيف في الزمن السابق فكيف بهم اليوم [7].

فمثل هذه الحالات قد يتحقق فيها التعسف ما إذا أطال الإمام القراءة ظناً منه أنه من حقه اختيار السورة التي يراها مناسبة له فقط دون نظر إلى من خلفه من مريض أو كبير أو صغير أو وقت لا يستحب فيه الإطالة.

الخاتمة

---

(1) صحيح البخاري (5755).

(2) انظر: ابن النجار، محمد بن أحمد، معونة أولي النهى، 2/ 90.

(3) انظر: فتاوى ابن تيمية، 22/ 596.

(4) انظر: المرجع السابق.

(5) صحيح البخاري (677).

(6) انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، دار الفكر، 4/ 232.

(7) انظر: ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، 441/1.

وفي ختام هذا البحث، أحمد الله تعالى على توفيقه وتيسير، وما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

وأرجو أن تكون هذه الدراسة قد أظهرت أثر نظرية التعسف في استعمال الحق، على عبادة الصلاة، وهي محاولة للنظر للحقوق في التعسف وتطبيقها في الصلاة، حتى يستقيم أمرها، وحتى يتبين اهتمام العلماء بذلك حتى في العبادات.

وفي الختام أعرض أهم النتائج:

- التعسف هو: مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل.
- الأثر هو: النتيجة المترتبة على التصرف، ويطلق عليه بعض الفقهاء: الأحكام.
- الصلاة في قارعة الطريق يظهر فيها أثر التعسف بوضعها في غير موضعها وهو الطريق ولمناقضتها قصد الشارع من تعطيل الطريق من أذية للآخرين وذهابً للخشوع.
- الصلاة بأكل الثوم أو البصل تطبيق للتعسف لأنه تعدى حقه وتجاوز حتى آذاهم.
- إطالة الإمام للقراءة يتحقق فيها التعسف ما إذا أطال الإمام القراءة ظناً منه أنه من حقه اختيار السورة التي يراها مناسبة له فقط دون نظر إلى من خلفه من مريض أو كبير أو صغير أو وقت لا يستحب فيه الإطالة.

References

Al-Sanwe, Jamaleddine Abdelrahim, Tasks in Explaining Al-Rawda and Rafii, Moroccan Cultural Center, Casablanca, First Edition, 1430 H,

Ibn Amir al-Hajj, Muhammad bin Mohammed, Report and Inking, Scientific Books House, Second Edition, 1403 H

Bukhari, Mohammed bin Ahmed, Al-Burhani In Al-Numani Jurisprudence, Scientific Books House, Beirut, First Edition, 1424 Ah

Abu Al-Qasa, Mohammed bin Musa, The Star of The Haggis, Dar al-Mas'id, First Edition, 1425 H

Al-Bahati, Mansour Bin Younis, Explanation of The Most Heeds, World of Books, First Edition, 1414 Ah

Ibn Hazm, Ali Bin Mohammed, Al-Aqas a son of Hazm, Dar Al-Afaq Beirut,

Al-Hattab, Muhammad bin Mohammed, Talents of Galilee, Dar al-Fikr, 3rd Edition, 1412 Ah

Al-Kharshi, Mohammed bin Abdullah, Brief Khalil Explanation, Dar al-Fikr, Beirut,

Al-Derini, Fathi, The Theory of Arbitrariness, Mission Foundation, Third Edition, 2013

Al-Razi, Ahmed Bin Fares, Dictionary of Language Metrics, Dar al-Fikr, 1399 H

Al-Shatabi, Ibrahim bin Musa, Al-Approvals, Dar Ibn Afan, First Edition, 1417 Ah

Al-Sawi, Ahmed, Al-Salik, Scientific Books House, 1415 H, Beirut

Ibn Abd al-Bar, Youssef Bin Abdullah, Memorization, Scientific Books House, Beirut,

Ibn Athimin, Muhammad bin Saleh, The Fun Commentary, Dar Ibn al-Jawzi, First Edition, 1422 Ah

Al-Faris, Ahmed Bin Zakaria, Total Language, Al-Resala Foundation, Beirut, Second Edition, 1406 H

Ibn Qadama, Abdullah bin Ahmed, Kafi in The Jurisprudence of Ahmed, Scientific Books House, First Edition, 1414 Ah

Ibn Qaddama, Abdullah bin Ahmed, Singer, Dar al-Fikr, Beirut, First Edition, 1405H,

Ibn Qadama, Abdullah bin Ahmed, Rawda Al-Nazir, Al-Rayyan Foundation, Second Edition, 1432 H

Qalaji, Muhammad Rwas, Dictionary of the Language of Jurists, Dar al-Nafis, Second Edition, 1408 Ah

Kairouani, Khalaf bin Abi al-Qasim, Politeness in The Blog Abbreviation, Research House for Islamic Studies, First Edition, 1423 H

Al-Mardi, Ali Bin Mohammed, Al-Hawi al-Kabir, Dar al-Fikr, Beirut

Al-Mahboubi, Obaidullah bin Masood, Explanation of The Waving of Illustration, Scientific Books House, 1416 H

Masrar, Hamdi, The Theory of Truth and Its Applications in Family Jurisprudence, Scientific Book House,

Ibn Mansoor, Mohammed bin Makram, San al-Arab, Dar al-Alam, Cairo,

Al-Nafaraoui, Ahmed Bin Ghanem, Al-Dawani Fruits, Dar al-Fikr, 1415 Ah.